المحاضرة الخامسة

نطاق تطبيق القانون الجنائي على الأشخاص

الأصـــل أن جميع الاشـــخاص الموجودين على إقليم الدولة يخضـــعون لقانون تلك الدولة ولاختصاصها القضائي (وطنيين أم أجانب) ولكن هناك بعض الأشخاص استثناهم المشرع لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة أو بالعلاقات الدولية المادة (١١) عقوبات عراقي.

أولا- من هم الاشـخاص الذين اسـتثناهم المشـرع العراقي من الخضـوع لأحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية؟

١- وهم اعضاء مجلس النواب العراقي

فهم يتمتعون بالحصـــانة اتجاه قانون العقوبات بالنســـبة للجرائم الناتجة عما يبدونه من اراء ومقترحات اثناء ممارســـه مهامهم من اجل اتاحة الفرصـــة لإبداء آرائهم وهذا يقتصـــر على الجرائم القولية والكتابية كالســـب والقذف والإهانة، وبمكان معين وهو أن يكون المجلس مجتمعا في جلســـة عامه أو في لجنة من للجأن، أما إذا وقعت الجرائم خارج المجلس أو احدى لجانه فلا يســـري ذلك وكذلك لا يسري على جرائم الضرب أو الايذاء أو القتل حتى لو حصل اثناء انعقاد المجلس أو إحدى لجانه.

٢- الخصوم في الدعاوى

يعفى الخصوم في الدعاوي من الخضوع لقانون العقوبات بالنسبة لما يبدونه من اقوال تحريريا أو شفويا اثناء المرافعة وذلك لحماية حق الدفاع أمام القضاء وقد اخذ بذلك المشرع العراقي في المادة (٤٣٦) عقوبات عراقي وهذه الحصانة تقتصر على الجرائم القولية التي تقع اثناء المرافعة القضائية.

ثانيا- من هم الاشـخاص الذين اسـتثناهم العرف الدولي من الخضـوع لأحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية؟

أما الأشخاص الذين استثناهم العرف الدولي فهم:

١- رؤساء الدول الأجنبية

أن قواعد القانون الدولي تقتضي بأن يتمتع رؤساء الدول الأجنبية ملوكا أو رؤساء جمهوريات بالإعفاء من الخضوع لقانون الدولة التي يكونوا على إقليمها أعفاء كاملا ومهما كانت صفة حلولهم فيها (رسميه أم شخصيه)، **والتساؤل هنا ما لحكمة من هذا الاعفاء؟** يعود الى المركز السامي لرؤساء الدول كونهم يمثلون دولا ذات سيادة وأن اخضاعهم الى قانون دولة اجنبية فيه مساس بسيادة الدولة التي يمثلونها، ورئيس الدولة إذا ما ارتكب جريمة فوق إقليمها فأن ليس لهذه الدولة إلا أن تطلب منه مغادرة إقليمها حالا أو خلال مده تحددها له، وهذا الاعفاء يشمل كل من هو برفقة رئيس الدولة كزوجته وخدمه ومرافقيه.

٢- المعتمدون السياسيون المعتمد السياسي

يتمتع بإعفاء مطلقا من قانون العقوبات للدولة المعتمد لها وسواء كان هذا الفعل يتصل بعمله الرسمي أم لا، وإذا ارتكب جريمة فوق إقليمها فأنها تستطيع أن تطلب من دولته سحبه أو تأمره بالمغادرة حالا أو بعد مده معينه، ولكن المعتمد السياسي لا يفلت من العقاب لأن قانون العقوبات ينص على معاقبة موظفو السلك الدبلوماسي الوطني عن جرائهم خارج العراق، وهذا ما نصت عليه المادة (١/١٢) عقوبات عراقي وأنه يخضع للقانون العراقي وكأنما ارتكبت الجريمة في العراق شرط أن تكون جناية أو جنحه .

والتساؤل هنا ما لحكمة من هذا الاعفاء؟ أن سبب هذا الاعفاء يعود الى ضمان استقلال الممثل الدبلوماسي حتى يؤدي كأمل مهمته، فضلا عن أنه يمثل دوله اجنبيه ليس للسلطات المحلية سيادة عليها، وهذا الاعفاء يشمل كل من له صفه التمثيل السياسي لبلاده مهما كان اللقب المعطى له ويتبعه في ذلك زوجته وأولاده وافراد اسرته وخدمه.

وكذلك يشمل هذا الاعفاء الموفدون في بعثات خاصه كالأعياد وغيرها وكذلك مندوبو الدولة للهيئات الدولية الدائمة كهيئة الأمم المتحدة، ولكن هذا الاعفاء يشمل فقط مندوبي الدولة الأجنبية ومن ثم لا يتمتع به مندوبو الدولة نفسها، ويترتب على حصانة الممثل الدبلوماسي حصانة دار الممثلية السياسية وداره.

أما **القناصل** فأنهم لا يمثلون دولهم في الشؤون السياسية أنما يقومون بحماية المصالح التجارية والصناعية لدولهم اضافة الى رعاية مصالح رعاياها في الدول الأجنبية.

لذلك جرى العرف الدولي على ألا يتمتع القنصـــل بنفس ما يتمتع به المعتمد الســـياســـي من حصانة مطلقه بل حصانة مقيده وذلك بعدم خضوعهم لقانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها اثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية أو بسببها فقط.

٣- القوات الحربية الأجنبية

لا تخضـــع القوات الحربية الأجنبية بريه أو حربيه أو جوية لقانون العقوبات للدولة التي هي على إقليمها وذلك لأنها تمثل سيادة الدولة التي يتبعونها فضـلا عما يقتضـيه النظام العسـكري من ضرورة خضوع افراد القوات المسلحة لرؤسائهم، ولكن ذلك مشروط بأن يكون دخول القوات الحربية لإقليم الدولة قد حصل بتصريح واذن منها، وهذا الإعفاء يقتصر على حالات معينه هي حاله وقوع الجريمة اثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية أو اثناء وجودهم في الصفوف أو داخل المناطق المحددة لهم وفي حالة العكس لا يتمتعوا بالإعفاء.

المحاضرة السادسة

تسليم المجرمين

أولا- موانع التسليم

الأصل أن التسليم جائزا ما لم يقع مانع يحول دونه أو قد يكون مرد المانع ذات الشخص المراد تسليمه.

أ- الجرائم التي لا يجوز التسليم من اجلها

هناك من الجرائم ما لا يجوز تسليم مرتكبيها فيما إذا طلب تسليمه من الدولة التي هرب إليها بعد ارتكابها للجريمة وهذهِ الجرائم.

١- **الجرائم السياسية والعسكرية البحتة:** فقد نصت المادة السادسة من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين مصر والعراق لسنة ١٩٣١ بأنهُ (لا يسمح بالتسليم من أجل جريمة سياسية أو من أجل فعل يعتبر جريمة في نظر القوانين العسكرية فقط).

وكما نصـــت المادة ٣٤ من الدســـتور المؤقت لســـنة ١٩٧٠ في الفقرة ب (لا يجوز تســـليم اللاجئين السياسيين.

٢- **الجرائم التي لا يكون معاقباً عليها بمقتضى قانون الدولتين:** كما نصت عليه المعاهدة العراقية المصرية في **المادة الثانية** (لا يسمح بالتسليم ما لم يكن الشخص المطلوب تسليمه متهما في جريمة أو مدانا أو محكوما عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك عن جريمة معاقب عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك).

٣- **الجرائم التي لا تبلغ درجة معينة من الجسامة،** يشترط لأجل تسليم المجرم أن تكون الجريمة التي ارتكبها على جانب من الجسامة والخطورة يعينها القانون، فأن لم يبلغها فلا يجوز التسليم فيها.

ب- الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم

١ – **رعايا الدولة المطلوب منها التسليم:** لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، أن تسليم رعاياها فيما إذا طلب منها تسليمهم. وهذا المبدأ متبع لدى غالبية الدول وكثيرا ما ينص عليه في المعاهدات أو في التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين كما نصت المعاهدة العراقية المصرية في **المادة السابعة** (لا يجوز التسليم في حالة ما إذا كان الشخص أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم).

٢- **الأجانب الخاضعون بالنسبة للجريمة المطلوب التسليم من أجلها لقضاء الدولة المطلوب منها التسليم:** أقرت المعاهدة العراقية المصرية في **المادة الرابعة** (لا يسمح بالتسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمهُ من أجلها فبريء أو عوقب أو كان باقيا تحت المحاكمة في القطر الذي قدم إليه طلب التسليم) .

٣- **المتمتعون بالإعفاء القضائي كرؤساء الدول والمعتمدون السياسيون ومن حكمهم:** فلا يجوز تسليمهم إذا ما ارتكبت أحدهم جريمة في إقليم دولة لا يخضع لقضائهم ثم لجأ إلى دولة أخرى فطلبتهُ الدولة الأولى من الثانية، لأن محاكمته فيها غير جائزة.

٤- **لا يجوز تسليم الرقيق الهارب،** سواء كان قد هرب استرداد لحريته أو تخلصا من المسؤولية عن جريمة ارتكبها بوصفه رقيق للخلاص من الرق.

ثانيا- إجراءات التسليم

يعتبر التسليم عملاً من أعمال السيادة **(الحكم)** وعلى ذلك فالسلطة المختصة بطلبه هي السلطة التنفيذية، وتقدم الدولة طالبة التسليم طلبها إلى الدولة المطلوب منها التسليم بالطرق الدبلوماسية، ويكون هذا الطلب مشفوعا بجميع الوثائق والمستندات التي تساعد البت بالقبول أم الرفض تبعا للتحقق من توفر شروط التسليم أو عدم توفرها، أما السلطة المختصة في الفصل بطلب التسليم والبت

فيه فأنها تختلف باختلاف الدول، ففي إنكلترا وفرنسا وإيطاليا تفصل في ذلك السلطة القضائية أما في مصر والعراق وإسبانيا والبرتغال تفصل فيه السلطة التنفيذية.

ثالثا- آثار التسليم

أن المبدأ الذي يحكم نظام التسليم للمجرمين من حيث الآثار المترتبة عليه هو مبدأ ((تخصيص التسليم)) وقد أخذ العراق بهذا المبدأ حيث نصت المادة الثالثة من المعاهدة العراقية المصرية، بأن ((لا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه إلا عن الجريمة التي قُدمَ طلب التسليم من أجلها أو عن الأفعال التي لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر إلا بعد أجراء التسليم.